

الإحكام لابن حزم

لحقوا بالروافض ونسبوا إلى عثمان الكفر أو الفسق وقد برأه □ من ذلك وأن من نسب إليه لأولى به من عثمان بلا شك .

وأما قول عمار لعمر فيعيد □ عمارا من أن يستجيز جد سنة عنده عن النبي A موافقة لرأي عمر .

هذه صفة توجب الكفر لمن استحلها ويوجب الفسق لمن فعلها غير مستحل لها لا يختلف في ذلك اثنان من أهل الإسلام مع مجيء النص بذلك فيمن يكتم حكم □ تعالى أو يخالفه . وإنما قال ذلك عمار مبكتا لعمر إذ خالفه بمعنى أترى لي أن أكتم هذا الخبر نعم إن شئت كما قال تعالى { إن لذين يلحدون في آياتنا لا يخفون علينا أفمن يلقى في النار خيرا أم من يأتي آمنا يوم لقيامه عملوا ما شئتم إنه بما تعملون بصير } أو غير هذا وهو في الخبر ذكر أن عمر أجنب فلم يصل فهذا الذي أراد عمار كتمانها وأنه لا يحدث به أبدا لواجب حق عمر عليه وهذا مباح إذ ليس ذكر اسم عمر في ذلك من السنن ولا له فائدة لكن عمر B لم يفسح له في ذلك بل ولاه من التصريح باسمه في ذلك ما تولى .

وأما ابن عباس فإنه روى في فضل المرأة من طريق ميمونة خيرا بنى عليه وروى في المتعة إباحة شهدها فثبت عليها ولم يحقق النظر وقد أنكر ذلك عليه علي بن أبي طالب وأغلظ عليه القول وروى في الدرهم بالدرهمين خيرا عن أسامة عن النبي A فثبت عليه وأنكر عليه ذلك أبو سعيد وأغلظ له في القول جدا ولم يعارض خبر الحكم في فضل المرأة بأكثر من أن قال هي ألطف بنا وأطيب ريحا فليس في هذا رد للحديث ولا لحكمه بل صدق في ذلك وقد خالفه في الوضوء مما مست النار وفي غسل اليد ثلاثا قبل إدخالها في الإناء أبو هريرة وأغلظ له في القول فليت شعري من جعل قول ابن عباس أولى من قول علي وأبي هريرة والحكم بن عمرو وأبي سعيد .

وأما قول ابن عمر إن لأبي هريرة زرا فصدق وليس في هذا رد لرواية أبي هريرة أصلا فإذا لم يبق من جميع ما اعترضوا به إلا اختلاف الصحابة في بعض ذلك مما صح وثبت فالواجب الرد المفترض الذي لا يحل سواه هو الرد في ذلك إلى □ تعالى وإلى النبي A إذ كان صاحب في ذاته فغير مبعده عنه الوهم لا سيما إذا اختلفوا فمضمون أن أحد القولين خطأ فوجدنا □ تعالى قد أمر بالتفقه في الدين وإنذار